

الفروق

وفي حد القذف يضرب وعليه ثيابه .

والفرق أنا تيقنا أنه باشر فعل المحرم فوجب أن يباشر جلده الأذى وفي حد القذف لا يعلم أنه باشر المحرم لجواز أن يكون مادقا فجاز أن لا يباشر ايلام جلده بالضرب .

330 - الناس أحرار إلا في أربعة أشياء في الشهادة والقصاص والحدود والعقل وصورتها إذا شهدوا بمال على رجل فقال المشهود عليه هم عبيد فالقول قوله حتى تقوم البينة على حرية الشهود .

ولو قذف رجل رجلا ثم قال القاذف أنا عبد فحدني حد العبيد أو المقذوف عبد فلا حد علي فالقول قوله ما لم يتم البينة على حرите أو حرية المقذوف .

ولو قطع رجل يد رجل فقال القاطع أنا عبد أو المقطوع يده يده عبد فلا يجري بيننا القصاص فالقول قوله ما لم يتم البينة على حرите أو حرية المقطوع يده .

وإذا قتل رجل رجلا خطأ فقال القاتل أنا حر والدية على العاقلة وقالت العاقلة بل هو عبد فالضمان عليه فإن القول قول العاقلة أنه بعد ما لم يتم البينة على حرите وأما في سائر المواضع فهم أحرار